يرجع الى النقصان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى
ولم تظلم منه شيئا اى لم تنقص وما قلناه اولا اوضح
قوله واما نوافله فمسح اليدين على الحايط
او على الارض بعد الاستنجاء وذلك ليذهب
الرائحة الكريهة من يده وقد حكى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل
ذلك ثم اب له ان يمسح يده على جدار مسبل او مستاجر
كذا في القنية وهذا اذا كان المكان طاهرا فان لم
يكن طاهرا يغسلهما ثلثا ولا يمسح قوله وغسل
اليدين بعد المسح على الحايط او على الارض يعني هذا
الغسل نقل ايضا لزيادة التنظف قوله وذكر الدعا
عند غسل كل عضو وذلك لاتباع الاثار والادعية
وقد ذكرها المصنف فيما بعد قوله ومسح الرقبة
قال فخر الدين قاضي خان واما مسح الرقبة ليس بادب
ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف

الاقاويل كان فعله اولى من تركه الى هنا لفظه
واما مسح الحلقوم فبدعة بلاشبهة قوله وغسل
الاعضا المفروضة في المرة الثانية يعني هذا ايضا
نقل على راي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام
عليه قوله ورش الماء على الفرج والسراويل بعد
الفراغ من الوضوء يعني انه نقل ايضا وذلك لانه عليه
السلام كان يفعل كذلك ثم قيل فعله صلى الله
عليه وسلم ذلك كان لقطع الوسوسة وهو بعيد
لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان
عليه فلعله كان يفعله تعليما لامته او لقطع البول
فان النضح بالماء البارد يرده فلا ينزل منه شي
بعد شي كذا قيل وقال في المرغيناني وينضح
فرجه بماء حتى لو راى بللا احمله على بلل الماء به امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واما مستحباته
فست النية يعني احدها النية في ابتداء الوضوء

Copyright © King Saud University